

الفصول المفيدة في الواو المزيدة

إليه جماعة من المالكية وذهب آخرون منهم إلى أنها تطلق ثلاثا في هذه الواو وهو مذهب أحمد بن حنبل والليث بن سعد وابن أبي ليلى واختاره ابن الحاجب من المالكية وحكاه بعض الأصحاب قولا قديما للإمام الشافعي وبعضهم ذكره وجها أيضا للأصحاب .
وهؤلاء مأخذهم أن الكلام كله في حكم جملة واحدة لا أن الواو تقتضي المعية بل لا فرق بين قوله أنت طالق ثلاثا وبين الصورة الأخرى بالعطف بالواو بخلاف ما إذا قال أنت طالق ثم طالق أو طالق فطالق فإن ابن شاس حكى عن مذهب مالك أنه لا يقع إلا طلقة واحدة لأنها تبين بالأولى فتجاء الثانية بعد البيونة لما تقتضيه الفاء من الترتيب وثم من المهلة بخلاف الواو .
وذكر بعض المتأخرين من المالكية عن مذهبهم أنه لا فرق بين الواو وبين الفاء وثم في وقوع الثلاث وإن كانت غير مدخول بها وغلط ابن شاس فيما